

شرح المقنع (43-كتاب الطهارة)72(باب نواقض الوضوء)2)

-الثلاثاء 42-6-1441هـ

عبدالكريم الخضير

اللهم لك الحمد السلام عليكم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب نواقض الوضوء - 00:00:00

الرابع من هذه النواقض مس الذكر بيده او يبطن كفه او بظهره نص الذكر بيده او يبطن كفه او بظهره ولا ينقض مسه بذراعه اليد اذا اطلقت كما في اية السرقة - 00:01:19

هي الى مفصل الكوع وبين الكوع ايام الركوع الكوع والكرسوع وبين هاه واسقوا ما وصوا وبين الكوع لا تحطه اصابعك اللاتنين حط واحد هو واحد منهما كوع والثاني كسوع. ها - 00:02:00

مشاوا وانت يا ابو رضوان الكوع وين هو الكلسون؟ اول حاجة لكن والاشكال ان العامة اذا ارادوا ان يرموا شخصا بعدم المعرفة قالوا ما يعرف كوعه من كل سوعه ما يعرف كوعه من كل سوعه - 00:02:37

هو عظم يلي نقول وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع الحين نعرف الكوع من ها وبين الكوع والكرسوع كنعولو الكوع لانه قال كعبين وبعضهم يقولون انا ما ما اعرف ما تفرق بين الكوع والكرس - 00:03:08

كبيرة تناهز الستين هالحين انت رتب على حب مشاوا ترتب عليه احكام ترتب عليه احكام ها ما هو بارث هذا مو بداخل في الارث اذا كنت اقطع اليد بالسرقة اليد جاءت في القرآن - 00:03:36

في مواضع جاءت مطلقة وجاءت مقيدة فاليد في اية السرقة مطلقة وفي اية الوضوء مقيدة وفي اية التيمم مطلقة ايضا فهل يحمل المطلق على المقيد باطلاق او لا ها اذا اشتركا في الحكم والسبب - 00:04:17

حمل المطلق على المقيد عندنا اية الوضوء وايديكم الى المرافق اللي تسميه هو انت هذا هو المرفق وبين هو يا رشوة وفي اية التيمم تمسح بوجوهكم وايديكم انت حاكمت ولاية ما فيها شي - 00:05:02

وفي اية السرقة فاقطعوا ايديهما الحكم واحد في المواضع الثلاثة ومختلف حكم مختلف هذا غسل واذا مسح بالتراب وهذا قطع الاحكام مختلفة وان كانت الاسباب متفقة بين ايتي الوضوء والتيمم - 00:05:36

سبب الحدث مختلفة في اية السرقة وحينئذ في اية السرقة لا يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق للاختلاف في الحكم والسبب وبين اية الوضوء اية التيمم يختلف اهل العلم للاختلاف في الحكم - 00:06:10

والاتفاق في السبب والجمهور على انه في مثل هذا مع وجود الاختلاف في الحكم انه لا يحمل المطلق على المقيد فلا تمسح اليد في التيمم الى المرافق بينما تغسل اليد في الوضوء - 00:06:35

الى المرافق بيده او يبطن كفه او بظهره. شو الفرق ها شو الفرق اليد الراحة مع الاصابع معروفة ومعها ظهر كف لانها الى المفصل انجرت العادة للمس بالبطن السلام عليكم - 00:06:54

يقول او بظهره الاظلى اذا افضى احدكم بيده الى ذكره. الاظلاء يقوم بظهر الكف ولا في بطنه بطنك فانا اقول مس الذكر بيده او يبطن كفه او بظهره يعني اليد - 00:07:31

تعم البطن والظهر عطف البطن على اليد خاص بعد عام والظهر بعد اليد كذلك ولا ينقض مسه بذراعه يعني ما وراء المرفق ما بين

المرفق هذا الذراع الى ما بين المفصل الى الذراع وما حررنا الكوع من ننتظر ابو رضوان - [00:07:59](#)

وش عنده عرفته كل هالكلام ما عرفت يقول الناظم فعظم يلي الابهام وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره والرسو ما وسط

الوسط اللي بينهم يسمى الرسوم وكان امه عليه الصلاة والسلام الى الرسم - [00:08:30](#)

نبغى نجابه هذا المنتوج تفتخر خلاص اعد وين اللي يرسخ واذا بشاعر وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فاحفظ العلم واحذر من

الغلط هذا موجه اليك يا ابو رضوان بالدرجة الاولى - [00:09:06](#)

احفظ نقول والثلاثان وهما التمام فاحفظ وكل حافظ امام ما في علم بدون حفظ هم يعني تعبير المؤلف عليه ملاحظ ولا ما عليه

شيء ها خلاص باليد الدكاترة اذا ذكر غير المغزى - [00:09:49](#)

اه لك الغيرة على حكم شوف يجيك وفي مس الذكر المقطوع وجهان لكنه جاء بالباطن والظاهر ما فرق وما وراء ذلك من من الكوع

الى المرفق هذا الذراع هذا لا ينقض - [00:10:28](#)

ولا يؤثر وكثير من الناس تحرج بيمسي فرجه وهو اعم من الذكر اثناء الغسل الغسل قد لا يتعمد ذلك وقد يحتاج الى ميسي ليسبغ

غسله بالماء قد لا لا يتأكد انه وصل الماء جميع اجزائه - [00:11:19](#)

المنطقة فيحتاج الى مسه ها مس الذكر بيده او ببطن كفه بدون او اوبضة هذا المتجه هذا كلام متاج ثم اذكر اساسا يبدو ان

النسخة اللي معنا ليست متقنة السوادي - [00:11:55](#)

هذه طبعة مكتبة السوادي هذه ليست متقنة وجدنا اول خلل في البداية في المقدمة تذكرنا شوية. نعم لا هو الخلل في المقدمة

ها نعم رقم اثنين في الصفحة ثلاثة وعشرين - [00:13:01](#)

او ما تروح بريح منتنة كذا في ميم فاذا انه غير مقروء بسبب التصوير والتصوير واضح ميتة بدل منتنة وواضح بالتصوير ميتة

شوف فيلا خطأ مطبعي لا لا لا هو بدل ميتة - [00:14:05](#)

وضع منتنة. لا لا في انتقل هو الى ملحوظة اخرى في اخر سطر في المتن في نفس الصفحة او غمس فيه او غمس فيه يده قائم من

نوم هذا خطأ واضح ظاهر تصحيح مطلق - [00:14:50](#)

هذا سهل لكن يقول او ما تروح بريح منتنة يقول غير ظاهر بسبب التصوير هم موجود في الطبقات كلها وموجود ايضا في المختصر

الذي يحفظ بكثرة ميتة ميتة وين وما تروح بريح ميتة واضحة والنقط مفردة ما هي بمجموعة - [00:15:09](#)

يمكنها اوضح ما في الصفحة ان صحيح النقط مفردة ولا في ها كل وما يحفظه الصغار من الزاد وغيره نفس اللفظ هنا في الطبعة

مع مع الشرح الكبير وانصاف يقول الرابع مس الذكر بيده ببطن كفه او بظهره - [00:15:57](#)

هذا ما في ادنى اشكال فتكون او الاولى زائدة مم وشو مشاو شو ايه من الجزء ايش جزء ثاني هذا النوم انتظرونا العشاء الصفحة

التي قبلها ويؤمر بها لسمع لا لا - [00:16:46](#)

لا الخطأ مسألة متين وواحد وخمسين يبدو ان من الجنة الذي يليه شو؟ كلام متصل بدون الورقة هذي عشرين ثلاث وعشرين

وعشرين ثلاثة وعشرين الورقة هذه مقحمة وفي وبدلها ورقد ساقطة - [00:17:47](#)

طبعا اللي مع الحاشية وين هالموضوع الرابع اه الطبع السلفية مع حاشية الشيخ سليمان لا حول ولا قوة الا بالله مس الذكر

بيده واه او ببطن كفه او بظهره ها - [00:18:30](#)

شو يقول هذا الصحيح لكن طبعة السلفية هذه اللي معه الحاشية والرابع مس الذكر بيده او ببطن كفه او بظهره مثل اللي عندنا

نسختنا اذا لابد ان يعتنى المتن من نسخ متعددة وشروح - [00:19:53](#)

بان احسان الظن في مثل هذا لا يكفي محمد سم طال عمرك الاصل اصل هذه النسخة اللي بخط الوالد عندكم ايه جزاك الله خير

اللهم صل على مس الذكر بيده او ببطنك او قلنا انه هذه زائدة - [00:20:35](#)

لا معنى لها هنا ببطن كفه مس الذكر بيده ببطنك في بدا البعض او او بظهره سواء كان من الداخل او من الخارج والافطاء الوارد في

الحديث في الغالب انه لا يكون الا ببطن الكهف - [00:21:19](#)

والكف واليد تطلق على الراحة مع الاصابع والاصابع وحدها لا تكفي صحة التسمية او انطباق الاسم ولذلك لو سجد على اصابعه دون راحته ما اجزأ ولو قطعت الاصابع في السرقة ما كفت - [00:21:48](#)

مع انه في امال المرتضى من الشيعة كتاب متداول على انه كتاب ادب تداوله الناس هم ذكر ان القطع يكون للاصابع فقط وهذا جار على مذهبهم الشيعة وقد عندهم هذا - [00:22:19](#)

والكف او اليد هي الاصابع فقط عندهم هالحين قريت انا اليوم انا هزه السبعين تريحين عندك وقت الحزب القاري هنا اليوم هادوك رايبين منكم تراهم عندكم كتبهم ها ها ايه - [00:22:44](#)

داخله في مع الراحة واي مراد باي جزء منها ليه جزء من اليد مسه بيده بجزء منها ولا ينقض مسه بذراعيه لان الذراع لا يطلق عليها اليد مع انه ينسب للزهري - [00:23:30](#)

ان اليد الى المنكب اليد الى المنكب كان الوجود طالما كان الوجود هو الذي يؤثر في الوجود هو يبي له ان تشير اليه ما يثر ها اليد اذا اطلقت شرعا - [00:24:00](#)

تنصرفي ليش وشو النص ما في تقييد من مس هو المس يقوم باليد اي فقه تبغى تسلم على احد تعطيه ذراعك اجل برجلك جلب رجله كذا انقض الوجود وخالص المس - [00:24:32](#)

ويفسره الاحاديث الاخر اذا افضى احدكم بيده الى ذكره فليتوضأ صحيح يعني لا انت بتجيب الدليل على الحكم حديث بشري من مس ذكره فليتوضأ من مس ذكره فليتوضأ مس كن مس كل شيء بحسبه. نعم - [00:25:04](#)

مس كل شيء بحسبه اش تقول؟ رد على الشبهة طيب في حديث بشري من مس ذكره فليتوضأ في حديث بن علي الحنفي يتوضأ احدنا اذا مس ذكره او الرجل يمسه ذكره - [00:25:44](#)

هل عليه من وضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك ولذا يختلف اهل العلم يختلف اهل العلم في هذا الحكم ولا شك ان حديث بصرى اقوى من حديث طلق ومن اهل العلم يقول بالنقض مطلقا - [00:26:17](#)

ومنهم عملا بحديث البصرة. ومنهم من يقول هو الذي مشى علي المؤلف ومنهم من يقول لا ينقض مطلقا لحديث ايه ادي له طلق من علي وبعضهم عل الحديث بولده بابنه قيس الراوي عنه - [00:26:36](#)

وعلى كل حال المسألة الخلافية فمنهم من يقول بالنقض مطلقا ومنهم من يقول بعدمه مطلقا كل عمل بحديث ومنهم من يقول يجمع بين الحديثين فمن مس بشهوة نقض وعليه يتنزل حديث - [00:26:58](#)

بشري ومن مسه بدون شهوة فلا ينقض الوجود وعليه يتنزل حديث طلق ومنهم من يقول حديث طلق بن علي صارف صارف للجوب الذي في حديث اسرة فيقول الوجود للاستحباب هذا قول شيخ الاسلام - [00:27:18](#)

شو شو يقول واحد الكرسي ايه لكن لو لو له علاقة في الجانبين الحديثين حديث آآ حديث بسرة ببطنه وحديث طلق بظهره ما ادري والله وفي مس الذكر المقطوع وجهان - [00:27:46](#)

ها طيب ليش؟ ها؟ ليش ينقض الوجود؟ ولماذا لا ينقض الوجود على الوجه الثاني وفي مس الذكر المقطوع وجهان وهل يمكن اعادته اذا قطع ها جزاك الله خير في قصة حصلت قبل - [00:28:22](#)

خمس طعشر او عشرين سنة وجد شخص في الشارع يصرخ باعلى صوته فوجد انه مقطوع الذكر حملته الشرطة النجدة الى المستشفى قالوا بالمستشفى تجيبوا الالة المقطوعة فذهبوا فوجدوا السيارات وطأتها انتهى الاشكال - [00:29:03](#)

خلاص ما يمكن الله المستعان وفي مس الذكر المقطوع وجهان. قال له الوجه الاول انه ينقض لأنه مس ذكر اصلي وفي عدم نقض الوجه الثاني لماذا ها شو انتفت منفعتة - [00:29:34](#)

ولذته واذا لمس قبل الخنثى المشكل وذكره انتقض وضوءه لمسهما في ان واحد سواء كان ذكرنا او انثى او ذكر فقط الماس اللامس يعني اذا وانثى مشكل لم يتبين امره - [00:30:08](#)

ولا يعرف هل هو ذكر ام انثى احدهما في علم الله اصلي والثاني ليس باصلي. زائد نعم زائد فاذا لمسهما في ان واحد انتقض لانه

لمس الاصل حتما دخلوني وان مس احدهما - [00:30:50](#)

لم ينتقض وان مس احدهما لم ينتقض لماذا لان الطهارة متيقنة والنقض هنا مشكوك فيه الا ان يمس الرجل ذكره لشهوة. يمس

الرجل ذكره لشهوة هم لأ الا ان يمس الرجل - [00:31:21](#)

ذكر الخنث لشهوة لماذا؟ لانه ان كان ذكرا فقد مس الذكر وان كان انثى فقد مسها لشهوة ها شو لان مظنة النقض بخروج الناقص

مثل النوم بخروج الناقض وخروج الناقض لا لا يمكن الا مع الشهوة - [00:31:55](#)

خلك مع اللي يقوم لا ينقض مطلقا وترتاح من هالتفصيلات حتى ولو كانت لابسة قل ابعده عنه الشوافع عندهم نقض المرأة بغير شهوة

تنقض حقوا امه شافعي ولا القسم الثاني اللي عندهم؟ انت انت بلدكم ما فيه الا مذهبين - [00:32:45](#)

شو لا لا هذا مذهبهم. ولذلك يجون ديون حرجا شديدا في المطاف لا مو بالنقص يقررها حقيقة لكن هو اما ان يكون شافعي او يكون

القسم الثاني لان ما في بلدكم الا مذهبين - [00:33:17](#)

ايه المذهبي اعرفه الثاني عرفتهم انت المذهب الثاني في اليمن سنتين هم الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اكبر الله

اكبر اشهد ان لا اله الا الله - [00:33:45](#)

اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد وان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة حي على

الفلاح الله اكبر لا اله الا الله - [00:34:42](#)

لا اله الا الله بسم الله ما شاء الله شرقا لايران والصلاة القادمة صلي وسلم على يقول المؤلف رحمه الله وفي مس الدبر ومس

المرأة فرجها روايتان في مس الدبر - [00:35:51](#)

ومس المرأة فرجها روايتها جاء في رواية من مس فرجه فليتوضأ والفرج يشمل القبول والدبر ففي قوله وفي مس الدبر ومس لانه

لا يدخل في حديث بشرى ولا في حديث طلق - [00:36:44](#)

نص الدبر لكن يدخل في الرواية الثانية التي تقول مما مس فرجه فليتوضأ ولهذا اختلفت الرواية عن الامام احمد اللي ينقض نص

الدبر او لا ينقض وكذلك مس المرأة ارجها - [00:37:17](#)

فرج المرأة مثل دبر الرجل لا يدخل في الذكر الا وارد في الحديثين نعم ويدخل في فرج وعنه لا ينقض مس الفرج بحال وعنه لا

ينقض مس الفرج بحال فرج من - [00:37:39](#)

ها عموما للرجل والمرأة ها؟ نعم كيف يقول روايتان وعنه لا ينقض اه روايتان الروايتان ما هما شو؟ وفي مس الدبر دبر ومس المرأة

فرجها روايتان وعنه لا ينقض مس الفرج بحال - [00:38:05](#)

اه من السفر جاؤوا ويشمل الرجل والمرأة فالرواية الاخرى لا ينقض بحال لا بشهوة ولا بغير شهوة نعم طرد جسم القبل والدبر ها والله

الاحوط حديث بشرى صحيح عند اهل العلم - [00:38:39](#)

مم كانك تقول وش دخله بالموضوع ها شو لقوا كثير كثير جدا ان يكون الامر مما نعم به البلوى ولا يثبت نقله الا عن واحد مثل

حديث الاعمال بالنيات ما رواه الا عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:13](#)

وفي احد يستطيع ان ينفك عن هذا الحديث ورا ما يمكر الا عمر عمر خطب به على المنبر ولا نقله عنه الا القممة. القممة ابن وقاص ولا

نقله عن علقمة الا محمد ابن ابراهيم التيمي - [00:39:59](#)

حديث نعم بها البلوى ولا يثبت نقلها الا عن واحد والواحد اذا توافرت فيه الشروط ثبتت ثبتت الحجة بنقله بين الاحاديث عن ايش

يروى ما يوافقها يروي النقص احد منكم معه - [00:40:24](#)

تخرج حديث مقنع تخريج احاديث المقنع في مجلدين كفاية المستقنا هم؟ ايه ده اسمه كفاية مستقنع تخريج احاديث المقنع ثم

اذكروا الله من مقدمة هذا لادلة المؤمن مطبوع في مجلدين - [00:41:06](#)

حديث الباب وما في معناه ما يعارض لانه استوى الساق ها اي نعم ابن محمد المقدسي المتوفى سنة تسعة عشرة وسبعمائة رأي

شيخ الاسلام في الجمع بين الحديثين وفيه اعمال لهما - [00:41:52](#)

وان الامر الوضوء على سبيل الاستحباب والصارف له من الوجوب الى الاستحباب حديث طلق لا شك انه فيه ها عدلها بسلاح وطن
الصلاة رحمة العبادات ها الاحوط فاذا تم الترجيح - [00:42:39](#)

بين الحديثين والمسالك اهل العلم في التعارض معروفة لان بعضهم عنده من الجرأة ما يجزم بسببها على الحكم بالغاء احد الحديثين
لضعفه او لانه مرجوح وبعضهم يقول لا ما دام في احتمال قبول - [00:43:12](#)

وانه ليس بشديد الضعف وامكن ان نوفق بينهما نعملهم بلا شك لكن اذا كان ضعفه ظاهر وهذا قوي ليش شيخ الاسلام يجرؤ جرأة ما
يجرؤها كثير من اهل العلم لانه يأوي الى علم - [00:43:39](#)

مو فراغ يعني في حديث الكسوف مم جاءت احاديث صحيحة في مسلم وغيره انه صلاها بثلاثة ركوعات وباربعة والذي في
الصحيحين ركوعين تقدر تقول انه تعددت الوقائع وتجاوز هذه وهذه كما يقول النووي وغيره - [00:44:01](#)

وابراهيم ما مات الا مرة واحدة من النبي عليه الصلاة والسلام ها ايه طيب الهجرة معك السبل الجوال. نعم قد يقيم ولا رح جبهه
ترى موجود هذا احجب الاول مم - [00:44:26](#)

وعلى كل حال مهما قلنا بنهوضه فلا يقاوم حديث بصره فلا يقاوم حديث بصره في بشهادة اهل العلم ها ايه لانهم احيانا بعضهم قال
بالنسخ لان حديث طلق متقدم لانه جاء والنبي عليه الصلاة والسلام في عمارة المسجد. انه ساعدهم على عمارة المسجد - [00:45:19](#)

على كل حال الاقوى ها مؤتمرات النبي صلى الله عليه وسلم قال نذكر قول الشافعية لا يكون الا بباطن الكسر نقله الى
مسند ظاهر وانه لا يمكت اذا مس الظاهرة اه اذا مس الذكر بظاهر الكفن - [00:45:50](#)

هذا احد يبوسه وحديد طلق في مس المرأة بشهوة الناظ التي قبل بعض نساءه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ ونكمل الدرس
القادم ان كان المسألة نحتاج اما الى حزم - [00:47:02](#)

او الى صبر ها الله يتوب علينا لا ينقض بحاله قال يا شيخ اني اقصد حتى مس الرجل الذكر؟ كلش. يعني جنس الفرج.
بس يدخل فيه الذكر ده يحصلها لي انها في روايتين. المسألة الاخيرة فيها روايتين - [00:47:46](#)

هذا يعود على الماضي كله جيد الان من عمرو الى بقية الانسان حسن يصير ها - [00:48:51](#)